

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : ويجافي عضديه عن جبينه .

مسألة : قال : ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذه عن ساقيه ويكون على أطراف أصابعه .

وجملته أن من السنة أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه إذا سجد لأن النبي A يفعل ذلك في سجوده قال أبو عبد الله في سألته جاء عن النبي A أنه كان إذا سجد لو مرت بهيمة لنفدت وذلك لشدة مبالغته في رفع مرفقيه وعضديه ورواه أيضا أبو داود في حديث أبي حميد أن النبي A كان إذا سجد جافي عضديه عن جنبيه ول أبي داود ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه وقال أبو إسحاق الشعبي : وصف لنا البراء السجود فوضع يديه بالأرض ورفع عجزته وقال هكذا رأيت النبي A يفعل وقال كان النبي A إذا سجد ج - والجح الخاوي رواهما أبو داود و النسائي ويستحب أن يكون على أطراف أصابع رجليه ويثنيهما إلى القبلة قال أحمد ويفتح أصابع رجليه ليكون أصابعهما إلى القبلة ويسجد على صدور قدميه لقول النبي A : [أمرت أن أسجد على سبعة أعظم] ذكر منها أطراف القدمين وفي لفظ أن النبي A سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة من رواية البخاري ومن رواية الترمذي وفتح أصابع رجليه وهذا معناه ومن رواية أبي دواد سجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد